



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمِهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُوَيَّةِ لِتَسْمِيَّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١١٧٨	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨/٨	بتاريخ:
٣٣٥/٢/٧	هـ رقم:

السيد اللواء / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٢) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٠ الموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية، بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص مدى جواز استثناء العقارات التي تقل مساحة مسطحها عن (٢٠٠) م٢ بعد استبعاد balconies، ويقل عرض الواجهة عن (١٥) م، من الالتزام بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات والتي يتعدى استيفاء كود الجراجات، أو الملحق (أ) بخصوصها.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المواطن/ جمال عبد الرحمن ذكرى تقدم إلى المركز النموذجي بمحافظة الإسكندرية بطلب ترخيص للموقع الكائن بشارع الأمير مصطفى مع شارع بن زهرون - بوالينو - بمحرم بك، وقد تم تسجيل هذا الطلب تحت رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٨م، وقد تضمن هذا الطلب بيان الأعمال المطلوب الترخيص فيها وهي (أرضي جراج ومحل ودور ميزانين سكني وثلاثة أدوار علوية سكنية وجزء خدمات بالسطح)، وإذ بلغت مساحة الموقع المذكور (٢٧٤.٦٣) م٢ وطول الواجهة الكبرى (٢٩.٩٥) م فقد تعذر معه استيفاء الاشتراطات الواردة بكود الجراجات أو الملحق (أ) منه، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ صدر ترخيص البناء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، وفي التاريخ المذكور أخيراً ورد إلى المركز النموذجي للخدمات كتاب جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء، بشأن ما أسفر عنه التفتيش على عينة عشوائية من تراخيص البناء الصادرة عن المركز، وقد تضمن هذا الكتاب ملاحظة تتعلق بعدد أربعة تراخيص تم قبول رسوماتها الهندسية بالمخالفة لحكم المادة (٤٨) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وغير مستوفية الاشتراطات الهندسية الواردة بالملحق (أ) لكود الجراجات، وأوصى بإحالته المسؤولين عن قبول هذه الرسومات إلى التحقيق،



مَجْلِسُ الدُّولَةِ رَعْمَوْمَةٌ
مَكْرِزُ الْعَلَوَاتِ الْجَنْوَبِيَّةِ

ر. س. ب. ٦٣



تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

ومن ثم فإن ترخيص البناء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ قد صدر بالمخالفة لما ورد بتقارير جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء، وقد أثير خلاف في الرأي بخصوص مدى جواز استثناء العقارات التي يتعدى استيفاء كود الجراجات أو الملحق رقم (أ) من الالتزام بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات، وإزاء ذلك طلبت استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، التي ارتأت عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى، ونظرًا إلى ما آنته اللجنة فيه من أهمية وعمومية؛ لذا انتهت إلى رفع الأمر إلى الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلاستها المعقودة في ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠ الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ، وانتهت فيه إلى تشكيل لجنة هندسية برئاسة أحد أساتذة كلية الهندسة - جامعة الإسكندرية - المختصين في الهندسة المعمارية أو المدنية، وعضوية مدير إدارة التنظيم بالإدارة الهندسية بمحافظة الإسكندرية، وممثل عن جهاز التفتيش على أعمال البناء، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات ذات الصلة بطلب الرأي، الانتقال إلى موقع العقار الصادر بشأنه ترخيص البناء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م الكائن بشارع الأمير مصطفى مع شارع بن زهرون - بواليتو - بمحرم بك، وبيان ما إذا كان قد تم تنفيذ الأعمال محل الترخيص من عدمه، وكذا بيان ما إذا كانت مساحة هذا العقار تسمح (من الناحية الفنية الهندسية) بتوفير أماكن مخصصة لإيداع السيارات وفقًا للاشتراطات الواردة بالملحق (أ) لكود الجراجات من عدمه، وعلى الجهة طالبة إبداء الرأي أداء مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة عقب إيداع اللجنة تقريرها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة طالبة إبداء الرأي القانوني التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٧/٥/٢٠٢٠م.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلاستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عارضة النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبتها من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، بما يوجب حفظ الطلب.





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٣٥/٢/٧

(٣)

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م إلى تكليف الجهة طالبة الرأي (محافظة الإسكندرية) بتشكيل اللجنة الهندسية المشار إليها سلفاً، وقد تم إخبارها بما تقدم بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٠، غير أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيامها باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب بكتابه رقم (٢٠٣٣) المؤرخ ١٦/١١/٢٠٢٠، الذي تضمن أن عدم موافاة الجمعية العمومية بالقرير المشار إليه يُعد عدولاً عن طلب الرأي، إلا أنها، وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة؛ الأمر الذي ينبع عن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، مما يتبع معه حفظه، دون أن يغلو ذلك يد الجهة عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلاً في ضوء ما يتراهى لها بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٨/٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

